مادة ٥ — تتولى مجالس المدن والقرى قراءة العدادات المركبة لدى المستهلكين عن الطاقة المباعة لهم وتحصيل قيمة الطاقة الكهربائية المسجلة بهذه العدادات وعليها سداد الضرائب والرسوم إلى الجهات المستحقة لها مباشرة .

مادة ٦ — تقوم المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بعمل التعديلات الكهربائية لمختلف فئات المستهلكين من الشبكة داخل مجالس المدن والقرى على نفقة المستهلك على أن تسدد قيمتها للمؤسسة مقدما .

مادة ٧ — يتم التعاقد بالنسبة للصناعات التى تزيد القدرة المركبة بها عن ٦٢٤ كيلو فولت أمبير مع المؤسسة المصرية العامة للكهرباء مباشرة .

مادة ٨ — تعتبر التكاليف والنفقات والأعباء الاستثمارية الخاصة بمشروعات كهربة الريف ودعم وتوسيع شبكات المدن والقرى من الخدمات العامة التى تتحملها الدولة .

مادة ٩ — لا تسرى أحكام هذا القرار على محافظتى القاهرة والاسكندرية والمناطق التى يتم التعاقد فيها مباشرة بين المؤسسة ومستهلكى الطاقة الكهربائية .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٠ ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٥ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة شركة النصر للملاحات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية وتعيين أعضائها ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة شركة النصر للملاحات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ويعين أعضاؤه على الوجه التالى :

السيد / عثمان محرم محجوب ، رئيس مجلس الإدارة .. رئيسا

السيد / محمود ناصف عباس ، مدير إدارة المشروعات والبحوث الفنية .. ..
السيد / صلاح محمود داود ، مدير ملاحات المكس ..
السيد / محمد محمد عيد ، مدير الشئون المالية والتجارية
أعضاء

مادة ٢ — تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة العضوية فى حالة ندبه أو إعارته إلى وظيفة أخرى خارج الشركة خلال مدة ندبه أو إعارته .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيينات بالفئة الأولى بشركة الحديد والصلب المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛